الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1091	السنة 47	31 مارس 2005

المحتـوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

02 فبراير 2004 قانون رقم 2005- 031 يتعلق بالنفاذ الشامل الى الخدمات.....191

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

03 مارس 2005 مرسوم رقم 2005- 022 المحدد لإجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.....194

نصوص مختلفة

20 مارس 2005 مرسوم رقم 2005-011 يقضي بتعيين رئيس البعثة.....197

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

20 مارس 2004 — مرسوم رقم 010- 2005 يقضي باحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الاقدمية.....197

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

13 مارس 2005 — مرسوم رقم 2005- 023 باحداث رقاب مالية لدى القطاعات الوزارية.....197

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

2004/03/14 — مرسوم رقم 2005- 024 يحدد شروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات و تصديرها وتكريرها و استعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها.....200

III - إشعارات
IV - إعلانات

قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2005- 031 صادر بتاريخ 02/02/ 2004 يتعلق بالنفاذ الشامل الى الخدمات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول:ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتمثل النفاذ الشامل إلى الخدمات الخاضعة للتنظيم في تمكين جميع أفراد مجموعة معينة من الحصول على الخدمات الأساسية، و خصوصا خدمات المياه والكهرباء والاتصالات، على مسافة مناسبة وبمستوى استهلاك مقبول، وذلك عبر المحافظة على تعرفة تتلاءم و قدرتهم الشرائية.

المادة 2: تتوخى استراتيجية النفاذ الشامل إلى الخدمات الخاضعة للتنظيم تعميما تدريجيا للخدمات الأساسية للتنمية الاقتصادية و الرخاء الاجتماعي، خاصة خدمات المياه و الكهرباء و الاتصالات.

المادة 3: تساهم وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات و صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات، كل حسب إختصاصه و في نطاق تشاور يضم جميع الهيئات المعنية، في تنفيذ إستراتيجية النفاذ الشامل إلى الخدمات طبقا للشروط الواردة في هذا القانون.

الباب الثاني: وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات.

الفصل الأول: مهام الوكالة

المادة 4: تشارك الوكالة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنفاذ الشامل بالتشاور مع القطاعات المعنية و تساهم في تحديد الظروف الكفيلة بتشجيع تنفيذ أمثل لبرامج النفاذ الشامل و متابعة مؤشرات أثر الاستراتيجية.

كما تكلف الوكالة بترقية النفاذ الشامل عبر تعبئة الهيئات الوطنية والشركاء في التنمية و القطاع الخاص الوطني و الدولي حول الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في هذا الميدان.

و تشمل مهمة الترقية النشاط المستمر في مجال رصد الموارد لتنفيذ الاستراتيجية والمشاركة في السعي لضمان الانسجام والتضافر بين استراتيجيات الشركاء الخارجيين المعنيين بالنفاذ الشامل.

المادة 5: تساهم الوكالة في ترقية تنمية ناجعة للقطاعات الخاضعة للتنظيم طبقا لأهداف الحكومة في ميدان النفاذ الشامل و لهذا الغرض تشكل العمليات التي تدعمها الوكالة امتدادا لبرامج التغطية الذي ينفذه الفاعلون في المناطق التي تتطلب تبني إجراءات نوعية برسم النفاذ الشامل إلى الخدمات الخاضعة للتنظيم.

و تعمل الوكالة على تطوير حلول اقتصادية و تكنولوجية كفيلة باشتراك القطاع الخاص في تنمية النفاذ الشامل.

المادة 6: تقوم الوكالة بترقية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في مجالات الماء و الكهرباء و الاتصالات في الوسط الريفي وشبه الحضري.

تدعم الوكالة القطاع الخاص عن طريق تعزيز قدراته على التكفل بالنفاذ الشامل إلى الخدمات و ذلك على وجه الخصوص ، بالبحث عن حلول فنية ملائمة.

المادة 7: تتولى الوكالة ، بالتشاور مع القطاعات المختصة ، متابعة تنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل.

تنجز الوكالة ، في مجالات اختصاصها، دراسات جدوائية المشاريع المتعددة القطاعات و ذلك للبرهنة على الفوائد المحتملة و الاقتصاديات القياسية الممكن تحقيقها من خلال تضافر التقنيات كما تقدم الدعم و الاستشارة للإدارات المختصة.
يمكن أن تتلقى الوكالة من الوزراء المختصين تفويضا كرب عمل في إطار تنفيذ برامج تطرير الخدمات الخاضعة للتنظيم و خصوصا خدمات المياه و الكهرباء والمواصلات، و البرامج المتعددة القطاعات بمشاركة القطاع الخاص.

المادة 8: خارج المناطق التي تتدخل فيها الوكالة بصفة رب عمل مفوض في الظروف المبينة في الفقرة الأخير من المادة 7 أعلاه، يمكن لها أن تتلقى ، بناء على طلب من السلطة المكلفة بالتنظيم، صلاحيات في مجال تنظيم خدمات الماء و الكهرباء و الاتصالات.
تحدد إجراءات و شروط هذا التفريض باتفاق موقع بين السلطة المكلفة بالتنظيم و الوكالة.

الفصل الثاني:تنظيم و تسيير الوكالة و مواردها

المادة 9: تعتبر الوكالة هيئة عمومية و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية.

المادة 10: تدير الوكالة جمعية عامة مكونة من ممثلين عن الإدارات المعنية بالنفاذ الشامل إلى الخدمات الخاضعة للتنظيم و سلطة التنظيم و الجماعات المحلية و المنظمات المهنية و المجتمع المدني ويجدد مرسوم تشكلة الجمعية العامة و طرق سير عملها.

تحدد الجمعية العامة توجهات و سياسة الوكالة وبرنامج عملها، كما تصادق على ميزانية الوكالة و حساباتها و تراقب تنفيذ انشطتها.

المادة 11: يسير الوكالة مدير عام تعينه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية إثر عملية انتقاء يجب ان تضمن احترام معايير الاستقامة و الكفاءة الفنية.

المادة 12: تتكون موارد الوكالة من:
- مساعدات الدولة؛
- مخصصات من موارد صندوق النفاذ الشامل الى الخدمات،
- تعويضات مقابل خدمات الوكالة،
- الايرادات والفوائض الناتجة عن انشطة الوكالة و توظيف مواردها،
- الهبات و الوصايا،

المادة 13: تمسك حسابات الوكالة تبعا للمحاسبة التجارية. و يجب ان تخضع هذه الحسابات لتدقيقات منتظمة حسب المعايير المعتمدة دوليا. و تخضع للرقابة اللاحقة من قبل الهيئات المختصة في الدولة.

كما تخضع لتدقيق مفوضي حسابات يعينهما الوزير المكلف بالمالية الذي يوجهان اليه تقاريرهما التدقيقية.

المادة 14: تستفيد الوكالة من نظام استثنائي في ميدان ابرام الصفقات العمومية، وتحدد مسطرتها الاجرائية، المصادق عليها من قبل الجمعية العامة، الاجراءات العملية لهذا النظام.

المادة 15: يحدد مرسوم الميزات الخاصة الاخرى التي يمكن ان تستفيد منها الوكالة.

المادة 16: يخضع عمال الوكالة لأحكام مدونة الشغل و الاتفاقية الجماعية

الفصل الثالث: الوصاية على الوكالة

المادة 17: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية

تمارس الوصاية المالية من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا للنظام المعمول بها.

المادة 18: تخضع لمصادقة سلطة الوصاية:

- برامج الانشطة السنوية و المتعددة السنوات،
- ميزانية و حسابات الوكالة،
- الهيكلة التنظيمية و المسطرة الاجرائية للوكالة.

المادة 19: توجه الوكالة بواسطة الوزير المكلف بالوصاية الفنية تقريرا نصفيا الى الحكومة يغطي كافة نشاطاتها.

كما توجه تقريرا قطاعيا فصليا الى الوزراء المعنيين.

الباب الثالث: صندوق النفاذ الشامل الى الخدمات

المادة 20: يهدف صندوق النفاذ الشامل الى الخدمات الى تمويل تنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل.

المادة 21: تتكون موارد صندوق النفاذ الشامل الى الخدمات من:

- الاتاوات المنصوص عليها في القانون المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات و القوانين القطاعية، خاصة منها القوانين المتعلقة بالماء و الكهرباء و الاتصالات،
- الاعتمادات المرصودة في ميزانية الدولة،
- مساهمات الشركاء في التنمية،
- المخصصات المرصودة لهذا الغرض ضمن موارد مكافحة الفقر،
- الهبات و الوصايا.

المادة 22: يحدد مرسوم طرق تسيير صندوق النفاذ الشامل الى الخدمات

الباب الرابع: احكام انتقالية

المادة 23: بالنسبة للبرامج التي تلقت الوكالة من القطاعات الوزارية المختصة تفويض الاشراف عليها و التي لم يكتمل انجازها عند صدور هذا القانون، فإن الوكالة تواصل تولي متابعة انجازها حتى تسليم المنشآت.

و سيتم تحديد طرق التسيير المتعلقة على الخصوص باستغلال و تجديد هذه المنشآت من قبل القطاعات المعنية بالتشاور مع سلطة التنظيم.

الباب الخامس: احكام نهائية

المادة 24: تحدد احكام هذا القانون، عند الحاجة، بالطرق التنظيمية.

المادة 25: تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة تلك الواردة في الامر القانوني رقم 06- 2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001

المتضمن انشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات.

المادة 26: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطائع

الوزير الأول

الأستاذ/ أسغير ولد أمبارك

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الخارجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005- 22 صادر بتاريخ 03 مارس 2005 المحدد لإجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد اجراءات تطبيق مقتضيات الاتفاقيات الدولية التالية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية:

- اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين المكملة بالبروتوكول بتاريخ 31 يناير 1967 المتعلق بوضعية اللاجئين؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 10 سبتمبر 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا.

و حسب مفهوم هذا المرسوم، يعرف "اللاجئ" بانه كل شخص تطابقت وضعيته مع التعريف الوارد في المادة الاولى من اتفاقية 28 يوليو 1951 و بخاصة كل شخص من جنسية أجنبية او بدون جنسية يخشى جديا من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو لسبب آرائه السياسية و يوجد على التراب الوطني و الذي بسبب هذا التخوف، لا يرغب في طلب حماية الدولة التي يحمل جنسيتها او الدولة التي كانت مقر سكنه الاعتيادي و لا يريد الرجوع اليها.

و تنطبق عبارة "لاجئ" ايضا على كل شخص يوجد في الحالتين المنصوص عليهما في المادة الاولى من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 10 سبتمبر 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا.

كما تنطبق بوجه خاص على كل شخص يضطر بسبب اعتداء او احتلال اجنبي او سيطرة خارجية او احداث أدت الى اضطرابات خطيرة للنظام العام في جزء من بلاده الاصلية او في كلها او الدولة التي يحمل جنسيتها، على مغادرة مقر اقامته الاعتيادي بحثا عن ماوى على التراب الوطني.

الفصل الاول: شروط الحصول على وضعية لاجئ و فقدانها

المادة 2: كل طالب للجوء يمكن ان يستفيد من وضعية لاجئ اذا كان يخضع لوصاية المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين و كان معترفا له بهذه الوضعية بموجب قرار من حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 3: يوجه طلب قبول وضعية لاجئ الى وزير الداخلية و يمكن ان يصدر هذا الطلب اما من المعني او من المفوضية السامية للامم المتحدة للاجئين.

و يتضمن الزاميا العناصر التالية:

- طلبا موقعا من المعني او لحسابه من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين،

- معلومات محددة حول المعني وخاصة: اسمه، لقبه سكنه، و ظيفته و مذكرة عن سيرته الذاتية،
- الاعتبارات القانونية او الوقائع التي تبرر طلب قبول وضعية لاجئ،

يحرر طلب القبول طبقا لشكلية مصادقا عليها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 4: تنشأ لجنة وطنية استشارية للاجئين.و توضع اللجنة تحت سلطة الوزير المكلف بالداخلية وتختص اللجنة بابداء الرأي حول طلبات قبول وضعية لاجئ وبصورة عامة حول كل المشاكل المتعلقة باللاجئين و التي تحال اليها للدراسة.

المادة 5: تتكون اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين على النحو التالي:

الرئيس ممثل وزارة الداخلية

الاعضاء:

- ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة العدل،
- ممثل الادارة العامة للأمن الوطني،
- ممثل المفوضية المكلفة بحقوق الانسان و مكافحة الفقر و بالدمج.

و يعين رئيس و اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية للاجئين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية باقتراح من القطاعات الوزارية المعنية.

ويتم اقرار النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية للاجئين من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 6: لا يمكن ان يقبل في وضعية لاجئ كل شخص ترى السلطات المختصة لأسباب حقيقية:

أ - انه اقترف جريمة ضد الأمن، جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية حسب مفهوم الوثائق الدولية المعدة لاتخاذ الترتيبات المتعلقة بهذه الجرائم،

ب - انه اقترف جريمة خطيرة من جرائم القانون العام خارج التراب الوطني و قبل ان يقبل فيه كلاجئ؛

ح - انه قام بتصرفات منافية لأهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة

د - انه قام بتصرفات منافية لمبادئ و اهداف الوحدة الافريقية.

المادة 7: يتوقف التمتع بوضعية لاجئ في إحدى الحالات التالية:

ا- إذا طلب المستفيد إختياريا من جديد حماية الدولة التي يحمل جنسيتها

ب- إذا كان المستفيد الذي فقد جنسيته و قد استعادتها اختياريا

ج- إذا كان المستفيد قد حصل على جنسية جديدة و يتمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها

د- إذا كان المستفيد قد رجع اختياريا للإقامة في الدولة التي غادرها أو الدولة التي أقام خارجها خوفا من الإطهاد

هـ- إذا كان المستفيد لم يعد قادرا على رفض طلب حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو الذي كان به سكنه الاعتيادي ، لأن الظروف التي اعترف به بسببها لاجئا قد زالت

و- عندما يكون قد اقترف جريمةخطيرة غير سياسية خارج التراب الوطني بعد قبوله فيه كلاجئ

ز- عندما يكون قد غادر التراب الوطني بدون أوراق شرعية أوراق شرعية أو لم يعد إليه الا بعد انتهاء صلاحية أوراق السفر التي بحوزته.

المادة 8: يعترف بوضعية لاجئ ، أو تسحب بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني: حقوق و إلتزامات اللاجئين

المادة 9: لا يمكن أن يكون المستفيد من وضعية لاجئ عرضة لاجراءات الطرد من التراب الوطني إلا لأسباب تتعلق بالامن أو أن يكون مدانا فيه بحكم يحرمه من الحرية بسبب وقائع تكيف بأنها جرائم أو جنح.

المادة 10: باستثناء سبب ملح يتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، لايمكن النطق بالطرد الا بعد رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للاجئين التي يمثل أمامها المعني ليقدم دفاعه.

و يدخل في نفس التحفظ:

- لا يمكن تنفيذ أي إجراء بالطرد ضد مستفيد من وضعية لاجئ إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن
- و عندما تكون مسطرة تنفيذ قرار الطرد نهائية ، يجب إعطاء المعني مهلة معقولة لكي يحصل على قبول دولة أخرى.

و تنطبق نفس الترتيبات على كل شخص كان موضع رفض قبول وضعية لاجئ.

المادة 11: بخصوص مزاولة نشاط مهني حر، فإن المستفيد من وضعية لاجئ يعامل بمثابة مواطن دولة أجنبي وقعت مع موريتانيا اتفاقية التأسيس الأكثر أفضلية فيما يخص النشاط المقام به.

المادة 12: يحصل المستفيد من وضعية لاجئ الراغب في الذهاب إلى الخارج،على أوراق سفر ، بناء على طلبه،حسب ما تنص على ذلك اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 و حسب النموذج المحدد في المادة 28 من الاتفاقية المذكورة.

المادة 13: يحصل المستفيد من وضعية لاجئ على نفس المعاملة التي يتلقاها المواطن فيما يخص العلاجات الطبية،و سوف العمل و الضمان الاجتماعي و التعليم

المادة 14: كل شخص مستفيد من وضعية لاجئ في موريتانيا تترتب عليه واجبات تتضمن خاصة إلزامية الانسجام مع القوانين و النظم و كذلك مع الإجراءات المتخذة من اجل حفظ النظام العام.

المادة 15:يلزم كل لاجئ بعدم الانخراط في نشاطات تخريبية من شانها المساس بالأمن الوطني لموريتانيا او في نشاطات تتنافى مع أهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة او الوحدة الإفريقية.

المادة 16:لا يمكن تاويل أي من مقتضيات هذا المرسوم بوصفها مقيدة لحقوق أو معدلة لالتزامات اللاجئين حسب مانصت عليه الاتفاقيات المذكورة في المادة الأولى اعلاه

الفصل الثالث:مقتضيات نهائية

المادة 17:ستوضح مقتضيات هذا المرسوم كلما دعت الضرورة الى ذلك بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 18: يكلف وزراء الشؤون الخارجية و التعاون،الدفاع الوطني، العدل و الداخلية و البريد و المواصلات، كل فيما يعينه،بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية و حسب إجراءات الاستعجال.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 011-2005 صادر بتاريخ 20 مارس 2005 يقضي بتعيين رئيسي البعثة.

المادة الأولى: يتم على التوالي، اعتبار من 03/02 /2005م و 2005/02/17،تعيين الموظفيين التالية أسماؤهما، و ذلك طبقا للبيانات التالية:

سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة البريطانية و ايرلندا الشمالية، مقيما بلندن:

- السيد/ماء العينين ولد مختار النش،الرقم الأستدلالي:A37445،أستاذ

قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الكونجو، مقيما ببرازفيل

- السيد/محفوظ ولد يحي،الرقم الإستدلالي: F71099،أستاذ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010- 2005 صادر بتاريخ 20 مارس 2004 يقضي باحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الاقدمية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانون من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه و رتبته و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي اعتبارامن 31 دجمبر 2004.

الاسم وللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	ع. القياسية	الأقدمية
عاطيه مولان ولد سيد أحمد ولد أعلي	رائد	1991	1240	33س..00 ش.00.ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني و أفراد أسرته من مقرهم العسكري إلي محل الاكتتاب.

المادة 3: ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 2005- 023 صادر بتاريخ 13 مارس 2005 بإحداث رقاب مالية لدى القطاعات الوزارية.

الفصل لأول:المراقب المالي

المادة الأولى: يتم إنشاء رقابة مالية لدى الآمرين بالصرف المتمتعين بصفة الآمر بصرف الاعتمادات الممنوحة لهم و ذلك وفق الشروط و الإجراءات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يخضع للرقابة المالية مشاريع القرارات و الوثائق المنصوص عليها في هذا المرسوم و الصادرة عن سلطة إدارية لها صلاحية برمجة الاعتمادات أو منحها أو تفويضها أو التعهد بالنفقات.

المادة 3: يتم تعيين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية و الذي يحيل إليه تقارير عن مهمته. يمكن أن يكون مراقبين ماليين فقط إداريين ذوي خبرة لاتقل عن خمس سنوات في الإدارات

الاقتصادية و المالية أو مفتشين ذوي خبرة لا تقل عن عشر سنوات في الإدارات الاقتصادية و المالية.

يمكن تكليف مراقب مالي برقابة وزارة واحدة أو عدة وزارات.

لا يمكن تكليف المراقب المالي باية وظيفة أخري ويتمتع بامتيازات مكلف بمهمة.

يضبط الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المعني تنظيم كل رقابة مالية مركزية و ذلك فيما يتعلق بتوزيع و تعيين الاشخاص و كذا بالمقرات و وسائل التسيير.

الفصل الثاني:مهام المراقب المالي

المادة 4: يشارك المراقب المالي في التحكم في تنفيذ قوانين المالية سواء تعلق الأمر بالاعتمادات أو بالاستحدامات وفي هذا الصدد:

أ- يساعد على احترام المقتضيات المالية للقوانين و النظم و يستشرف المخاطر المالية لتفادي وقوعها و كذا العوامل المبررة للنفقة و لهذا الغرض يدرس الوثائق التقديرية للتسيير و التعديل الذي يطرأ عليها أثناء السنة و التقارير المتعلقة بالاعتمادات و الاستخدامات و مشاريع قرارات تحويل أو تفويض الاعتمادات وكذا مشاريع التعهد بالنفقة والأمر بصرفها.

ب- يساعد الوزير المكلف بالمالية في تنفيذ الإجراءات التي من شأنها تفادي أي اخلال محتمل لتوازن الميزانية.

ج- يمسك محاسبة ميزانية معارضة لمحاسبة الآمر بالصرف المعتمد لديه و في حال مسكها بواسطة تطبيق معلوماتي مصادق علية من قبل الوزير المكلف بالمالية و يتيح الاطلاع عليه من قبل المراقب المالي فإن هذا الأخير يمكن أن يعفى من مسك محاسبة الميزانية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثالث: طرق تدخل المراقب المالي

المادة 5: في بداية السنة يقوم كل آمر صرف باعداد وثيقة حول البرمجة السنوية الأولية للاعتمادات لغرض استباق الظروف التي سيتم فيها تنفيذ قانون المالية يؤشر المراقب المالي على هذه الوثيقة.

تمكن هذه الوثيقة بعد التأشير عليها من الإرساء الفعلي للاعتمادات.

عند دراسة برمجة الميزانية فان تأشيرة المراقب المالي تهدف إلى التحقق من الإنسجام الميزاني الشامل للوثائق المقدمة و الطابع الدقيق لتقدير النفقات و الاستخدامات و ما يمكن أن ينتج من عواقب للتكاليف المتوقعة على المالية العامة و على تغطية النفقات الاجبارية.

المادة 6: يحصل المراقب المالي بشكل دوري على تقارير عن استهلاك الاعتمادات والاستخدمات الموضوعة تحت تصرف آمر الصرف.

يعد المراقب المالي لدى القطاع الوزاري كل ستة اشهر تقريرا عن وضعية تنفيذ ميزانية القطاع.

يرسل هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية و للوزير المعني.

المادة 7: تخضع لتأشيرة المراقب المالي مشاريع الوثائق التي لها اثر مباشر او غير مباشر على التعهد بالنفقة او منح اعتماد لإنجاز عملية استثمار و ذلك وفق الشروط التي يضبطها المقرر المنصوص عليه في المادة 13 ادناه.

المادة 8: تخضع لتأشيرة المراقب المالي أوامر الصرف و تفويض الاعتمادات و الوثائق التي تحل محلها و كذا أذون الدفع و ذلك وفق الشروط التي يضبطها المقرر المنصوص عليه في المادة 13 ادناه.

المادة 9: في حال عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم او في حال تكاليف تقديرية سنوية لا تتطابق و اهداف التحكم في الانفاق العام فللمراقب المالي ان يقترح على الوزير المكلف بالمالية تعزيز الرقابات.

المادة 10: لا يمكن تجاوز رفض تأشيرة المراقب المالي إلا بترخيص صريح من الوزير المكلف بالمالية بعد اللجوء إليه من قبل الوزير المعني.

المادة 11: يعطي المراقب المالي رأيه معللا على الاقتراحات المالية و طلبات الاعتمادات الاضافية ايا كانت طبيعتها والواردة من المصالح المعتمد لديها و يحصل لهذا الغرض على كل الوثائق والمعلومات المفيدة.

تحال هذه الآراء مصحوبة بالمشاريع والمقترحات والطلبات التي تستند عليها الى الوزير المكلف بالمالية و كذا الى الوزير المعني.

الفصل الرابع: معايير الرقابة

المادة 12: يدرس المراقب المالي مشاريع الوثائق المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم و ذلك من وجهة النظر المستندة على تطبيق المقتضيات ذات الطابع المالي للقوانين و التراتيب و ما يمكن ان ينتج من عواقب على المالية العامة و ترسيم النفقة و توفر الاعتمادات و الاستخدامات و دقة التقدير و تنفيذ الميزانية و لهذا الغرض فإنه يحصل على الوثائق المبررة للإنفاق ليس للمراقب المالي رأيا فيما يتعلق بجدوائية النفقة يشارك المراقب المالي كعضو استحقاقي بصفة مراقب في كل لجان الصفقات في القطاع او القطاعات المعتمد لديها و يوشر على الصفقات قبل المصادقة عليها.

الفصل الخامس: طرق التطبيق

المادة 13: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمصالح المركزية و غير المركزية لوزارة او عدة وزارات او لكلّ الوزارات طرق تنفيذ الرقابة المالية، المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و9 من هذا المرسوم و يحدد هذا المقرر:

أ- محتوى الوثائق التقديرية للتسيير وتقارير التنفيذ المحالة الى الرقابة المالية من طرف الآمرين بالصرف التي تضبط ايضا آجال تنفيذها.

ب- ما اذا كان المراقب المالي معفي من مسك محاسبة ميزانية معارضة لمحاسبة الآمر بالصرف،

ج- خضوع منح الاعتمادات و التعهد بالنفقة و الامر بصرفها لتأشيرة المراقب المالي طبقا لمقتضيات المواد 7 و 8 اعلاه و لهذا الغرض يحدد هذا المقرر آلية تقييم المراقب المالي للدورة و الاجراءات المتبعة من قبل آمر الصرف لمراقبة اعداد وثائق النفقة،

د- شروط القيام بالرقابة المعززة المنصوص عليها في المادة 9 و كذا الظروف التي يرفض فيها المراقب المالي منح التأشيرة،

هـ- بالنسبة للمصالح غير المركزية للدولة، الشروط والآليات التي من خلالها يقوم محاسب الخزينة المعتمد في عاصمة الولاية التي تتبع لها هذه المصالح بمهام الرقابة المالية بشكل مؤقت.

المادة 14: تطبق احكام هذا المرسوم على الموسسات العمومية للدولة ذات الطابع الاداري والهيئات العمومية او شبه العمومية والهيئات التي تتلقى من ميزانية الدولة اساس مواردها وفق الشروط التي يحددها مقرر من وزير المالية بعد استشارة الوزير الذي تتبع له هذه الموسسات او الهيئات.

بالنسبة لكل موسسة عمومية للدولة يحدد مقرر وزير المالية و الوزير الذي تتبع له الموسسة شروط تطبيق المواد 4 و 5 و 6 و7 و 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم.

الفصل السادس: احكام مختلفة وانتقالية

المادة 15: تلغى كل الاحكام المخالفة و السابقة لهذا المرسوم.

المادة 16: يطبق هذا المرسوم على القطاعات الوزارية المشار إليها في المادة الاولى.

تبقى الرقابة المالية بالنسبة للاعتمادات المأمور بصرفها من طرف وزارة المالية خاضعة لترتيبات المرسوم رقم 62- 043 الصادر بتاريخ 22 يناير 1962 المتعلق بالرقابة المالية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 17: يكلف الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005- 024 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يحدد شروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات و تصديرها و تكريرها و استعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها.

المادة الاولى: عملا بالمواد 8، 11، 12، 13، 14، 17 من الامر القانوني 2002- 05 بتاريخ 28 مارس 2002 المتعلق بقطاع المحروقات اللاحق يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط مزاولة نشاطات توريد المحروقات و تصديرها و تكريرها و استعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها.

المادة 2: تخضع نشاطات توريد المحروقات و تصديرها و تكريرها و استعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها، للحصول المسبق على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3: توجه طلبات الرخصة المقدمة طبقا للأمر القانوني رقم 2002- 05 بتاريخ 28 مارس 2002، في نسختين الى الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الاول- ترتيبات مشتركة

المادة 4: يجب على ملتمس الرخصة، ان يقدم المعلومات التالية حول الموسسة التي تنوي مزاولة نشاط توريد المحروقات و تصديرها و تكريرها و استعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها:

- اسم او عنوان الشركة والجنسية و الموطن و العنوان المهني للجهة الملتمسة للرخصة.
- اسم (أسماء) و لقب (القاب) و صفات و جنسيات جميع الأشخاص الذين يزاولون مسوولية في تسيير الموسسة : الرئيس،

المدير العام، المسير، أعضاء مجلس الإدارة،

- النظم الأساسية، و عند الاقتضاء، حسابات الاستغلال و النتائج و الحصائل المصدقة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة،
- كل وثيقة تثبت الكفاءة الفنية للجهة الملتمسة للرخصة و مصداقيتها المالية،
- عرضا مفصلا لنظم الأمن و برامج الطوارئ التي يتعين تنفيذها لمواجهة الحوادث طبقا للقواعد المعمول بها،
- التزام تأمين يضمن التغطية التامة للأخطار التي يمكن التعرض لها في مزاولة النشاط وخاصة تأمين المسؤولية المدنية والتأمين ضد خطر الحرائق،
- دراسة حول التأثير على البيئة حسب قائمة الشروط المحددة من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات،
- وصلا بدفع مصاريف دراسة الملف.

المادة 5: تسلم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة فور تقديم طلب الرخصة وصلا لملتمسها.

المادة 6: يرسل الوزير المكلف بالطاقة نسخة من ملف طلب الرخصة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات بغية الدراسة والاقتراح.

المادة 7: ترفع اللجنة الوطنية للمحروقات تقريرا حول دراسة ملف صاحب الطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة خلال أجل مدته شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلام ملف طلب الرخصة.

المادة 8: يمنح الوزير المكلف بالطاقة فترة ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، لإصدار الرخصة المطلوبة على شكل مقرر أو إبلاغ جهة الالتماس رفضه منح الرخصة.

المادة 9: يعتبر عدم الإجابة خلال الآجال المحددة في المادة 8 أعلاه منحا للرخصة بقوة القانون.

المادة 10: يجب أن يكون أي رفض لمنح رخصة من طرف الوزير المكلف بالطاقة مبرارا، و يستطيع الملتمس للرخصة استعمال جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

المادة 11: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على النشاط المستهدف و خاصة في الحالات التالية :

- عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة،
- إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة،
- الخروق الخطيرة والمتكررة للأمر القانوني رقم 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو للقطاع،
- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين و التي تتضمن أخطارا على أمن الأملاك و الأشخاص و/أو البيئة،
- الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو الغرامات المفروضة بسبب

عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة،

- عدم تجديد إيداع الضمانة في أجل خمسة عشر 15 يوما.

المادة 12: يجب على أصحاب رخصة توريد المحروقات و تصديرها و تكريرها واستعادتها من المصفاة و تخزينها و تعبئتها و نقلها و توزيعها و تسويقها، الذين يرغبون في إنهاء نشاطاتهم أن يشعروا كتابيا الوزارة المكلفة بالطاقة و أن يراعوا إنذارا مسبقا مدته 6 أشهر يواصلون خلالها الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على الرخصة.

المادة 13: يعرض الرفض المتعمد للتخزين و التعبئة و النقل و كذا المسلكيات التمييزية لعقوبات إدارية لا تنتقص من العقوبات المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها.

المادة14: يجب على كل صاحب رخصة توريد و تصدير و تكرير و استعادة من المصفاة و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق للمحروقات، قبل انطلاق نشاطه أن يقيد التأمينات الضرورية لتغطية الأخطار المترتبة على النشاط المذكور و خاصة تأمين المسؤولية المدنية و التأمين ضد خطر الحرائق.

الفصل الثاني – ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توريد المنتجات النفطية

المادة 15: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توريد النفط الخام و/أو المنتجات المشتقة بغية تلبية حاجياتها الخاصة وتزويد السوق الوطنية و/أو لأغراض إعادة التصدير:

بالنسبة للمحروقات السائلة

القيام بإيداع ضمان قدره عشرة ملايين أوقية (10.000.000) أوقية لدي الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف رسوم دراسة الملف والتي حددت بمليون أوقية (1.000.000) أوقية للخزينة العامة واستيفاء واحد على الأقل من الشروط التالية:

- الحصول على رخصة تكرير
- الحصول على رخصة توزيع منذ خمس سنوات على الأقل وإثبات حجم مبيعات سنوية قدرها 25.000 طن على الأقل نصفها عبر شبكة محطاتها الخاصة للمحروقات،
- إثبات حاجيات خاصة سنوية قدرها 50.000 طن على الأقل و طاقة تخزين قدرها 3.000 متر مكعب على الأقل.

بالنسبة لغاز البوتان

القيام بإيداع ضمان قدره خمسة ملايين أوقية (5.000.000) أوقية لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف دراسة الملف والتي حددت بخمس مائة ألف أوقية (500.000) أوقية للخزينة العامة واستيفاء أحد الشروط التالية:

- الحصول على رخصة تعبئة والتوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة أقلها ألف متر مكعب (1.000م^3) وإثبات مستوي توريد سنوي أقله خمسة آلاف (5.000) طن.
- الحصول على رخصة توزيع و التوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة أقلها ألف (1.000) متر مكعب وإثبات مستوى توريد سنوي أقله خمسة آلاف (5.000) طن.

المادة 16: تمنح رخصة التوريد بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة لمدة خمسة عشر عاما، و يمكن تجديد الرخصة حسب نفس الصيغ لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة الأصلية. و يكون التجديد بقوة

القانون إذا كان صاحب الرخصة قد وفى بالالتزامات المحددة في الرخصة.

المادة 17: يلزم كل صاحب رخصة توريد بأن يبلغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة و كل نوع من المنتجات، عن توقعات استيراده الشهري و السنوي و إحصائيات مبيعاته الشهرية و السنوية و تكاليف تموينه الشهري و السنوي، مفصلة حسب الشحنة و النسب المتوازنة.

المادة 18: تسلم رخصة توريد المحروقات المكررة و يخول صاحبها حق تخزين منتجاته في مستودعات تتوفر على رخصة تخزين شريطة التوفر على طاقة تخزين و مطابقة المنتجات للمواصفات الفنية المعمول بها.

المادة19: يلزم الموردون بإجراء رقابات النوعية والكمية لكل حمولة مستلمة وعلى يد المفتشين المعتمدين. و توجه شهادات التفتيش من طرف المفتش إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة وإلى اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة 20: يستطيع أصحاب رخص التوريد التعاون في إطار تجمعين للمصالح (غاز البوتان و المحروقات الأخري المكررة)، يحددون قواعد سيرهما.

المادة21: ما دامت السوق الداخلية الموريتانية دون مستوي خمسمائة ألف طن (500.000) طن بالنسبة للمحروقات المكررة غير غاز البوتان و خمسة و عشرين ألف طن (25.000) طن بالنسبة لغاز البوتان، يلزم الموردون المعتمدون بتجميع و ارداتهم من المحروقات المكررة.

المادة 22: خلال فترات تجميع الواردات، ستتم هذه الأخيرة عن طريق إعلانات مناقصة دولية منفصلة، خاصة بغاز البوتان، من جهة، و بالمحروقات الأخري المكررة، من جهة أخري، بغية اختيار موردين اثنين يكلفان بتموين السوق الداخلية بالنفط حسب إحدى الصيغتين التاليتين: التسليم بثمن التكلفة و التأمين و الشحن (CAF) في انواذيبو و انواكشوط أو المستودع السابق في انواذيبو و انواكشوط.

المادة 23: تنجز إعلانات المناقصة الدولية الواردة في المادة 22 تحت إشراف اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة 24 : تحدد مدة عقود التموين المعدة على أساس ترتيبات المادة 23 أعلاه بسنتين(2)، و خلال مدة العقود، يتمتع الموردان، كل فيما يخصه، بامتياز الممون الوحيد للسوق الداخلية.

المادة 25: شريطة تساوي السعر و النوعية، يمنح أصحاب رخصة التوريد الأفضلية لمنتجات المنشآت الوطنية للتكرير.

المادة 26: يلزم أصحاب رخصة التوريد باستيراد منتجات مطابقة للمواصفات المعمول بها.

المادة 27: يلزم أصحاب رخصة التوريد بأن ينشئوا في كل منطقة و في مستودعات تتوفر على رخصة تخزين، احتياطي أمن يساوي متوسط مبيعاتهم خلال الأشهر الستة الأخيرة بالنسبة لكل نوع من المنتجات و بالنسبة لكل مورد جديد يحسب. احتياطي الأمن للسنة الأولي على أساس الحجم الأدنى المطلوب لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث – ترتيبات خاصة مطبقةعلى نشاطات تصدير المنتجات النفطية

المادة 28: يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري معتمد ينوي إنجاز نشاطات تصدير النفط الخام او المنتجات النفطية القيام بإيداع ضمان بمبلغ ثلاثين مليون أوقية (30.000.000) أوقية لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف رسوم دراسة الملف و التي حددت بمبلغ مليون أوقية (1.000.000) أوقية لدى الخزينة العامة و استيفاء أحد الشرطين التاليين:

- مزاولة نشاطات التكرير؛
- مزاولة نشاطات التوريد.

الفصل الرابع – ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط تكرير المنتجات النفطية

المادة 29: يجب على كل مؤسسة تنوى إنجاز نشاطات التكرير لتموين السوق الوطنية أو لأغراض التصدير القيام بإيداع ضمان قدره ثلاثون مليون أوقية (30.000.000أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و التي حددت بخمسة ملايين أوقية (5.000.000أوقية) و استيفاء أحد الشرطين ا أو ب:

ا) - التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة حيازة أو سند ملكية مسلم قانونيا من طرف سلطة إدارية أو محلية مختصة.

- تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع مصفاة تم إعدادها طبقا للقواعد المعمول بها لإعداد المصافي و المتعلقة على وجه الخصوص ب:

1- مسافات الأمن؛

2- المواصفات الفنية للمواد و التجهيزات؛

3- وسائل مكافحة الحرائق؛

4- إجراءات حماية البيئة؛

5- المنشآت المطلوبة للإستلام و التسليم حسب السفن و الشاحنات و خطوط الأنابيب.

- تقديم خطة التمويل و التزامات و اتفاقيات التمويل التي تغطي مجموع المشروع و التعهد بإنجاز المصفاة طبقا لمسودة المشروع المفصلة.

ب)- التوفر على عقد امتياز أو استئجار منشآت مصفاة قائمة و التعهد بضمان استغلالها بنسبة 70 % على الأقل من طاقتها.

المادة 30: يلزم أصحاب رخصة التكرير، عند تساوي السعر و الجودة، بإعطاء الأولوية للتزود بمنتوج النفط الخام في البلاد.

المادة 31: يلزم كل صاحب رخصة تكرير بمراعاة معايير جودة المنتجات و أمن المنشآت و حماية البيئة.

المادة 32: يعتبر حصول الموردين و الموزعين المعتمدين على المنتجات الصادرة من منشآت التكرير، حرا.

المادة 33: يلزم أصحاب رخصة التكرير بمراعاة التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية ضمان أولوية تأمين السوق الوطنية.

الفصل الخامس – ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط استعادة المنتجات النفطية من المصفاة.

المادة 34 : يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي إنجاز نشاطات الاستعادة من المصافي أو من المستودعات الحصول على رخصة و القيام بإيداع ضمان قدره خمسة ملايين أوقية (5.000.000

أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف لدى الخزينة العامة و التي حددت بمبلغ خمسمائة الف اوقية (500.000أوقية) و استيفاء احد الشرطين التاليين:

- مزاولة نشاطات توريد او توزيع المنتجات النفطية؛
- الاستعادة من المصفاة أو في المستودعات لاستخدامه الخاص.

الفصل السادس – ترتيبات خاصة مطبقة على نشاطات تخزين المحروقات المكررة.

المادة 35: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط تخزين المحروقات المكررة القيام بإيداع ضمان قدره خمسة ملايين أوقية (5.000.000 أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و التي حددت بخمسمائة ألف أوقية (500.000 اوقية) لدى الخزينة العامة و استيفاء الشروط التالية:

- التعهد بانجاز طاقة تخزين اقلها خمسة آلاف متر مكعب (5.000 م^3) بالنسبة للمحروقات المكررة غير غاز البوتان و ألفي متر مكعب (2.000 م^3) بالنسبة لغاز البوتان و ألف متر مكعب (1.000 م^3) بالنسبة للزفت؛
- التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة حيازة أو سند ملكية مسلم قانونيا من طرف سلطة ادارية أو محلية مختصة؛
- تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع المستودع تم إعدادها طبقا للقواعد المعمول بها لإنشاء مستودعات المحروقات و تتعلق على وجه الخصوص ب:

1- مسافات الأمن؛
2- المواصفات الفنية للمواد و التجهيزات؛
3- وسائل مكافحة الحرائق؛
4- إجراءات حماية البيئة؛
5- المنشآت المطلوبة للاستلام و التسليم بواسطة الصهاريج و خطوط الانابيب.

- التعهد بانجاز المستودع طبقا لمسودة المشروع المفصل؛
- التعهد بالقيام بالتوسيعات المنتظمة لمنشآتها بوتيرة تساوي على الاقل نسبة متوسط نمو سوق المنطقة المعنية و المعد خلال السنوات الخمس الأخيرة.

المادة 36: تمنح الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة لمدة 20 سنة قابلة للتجديد و تجدد حسب نفس الصيغ لمدة لا تتجاوز المدة الاصلية و يكون التجديد بقوة القانون اذا كان صاحب الرخصة قد وفى بالالتزامات المترتبة على الرخصة.

المادة 37: يخضع تشغيل المستودعات او توسيعات مستودعات التخزين لإصدار شهادة بمطابقة المعايير و المواصفات المعمول بها، معدة من طرف مكتب معتمد للفحص و الرقابة الفنية و علاوة على ذلك يجب على اصحاب رخص التخزين ان يقوموا كل خمس سنوات بدراسات خبرة فنية مفصلة لمنشآتهم بغية اعداد شهادات بمطابقة المعايير.

المادة 38: يعتبر اصحاب رخصة التخزين مسؤولون عن تلوث المنتجات الواقع في مستودعاتهم و كذا تسربات المنتجات فور تجاوز هذه الاخيرة مستويات التسرب في المستودع الموجود في بنية الاسعار العليا و المحددة بالرجوع الى المعايير الدولية.

المادة 39: يلزم اصحاب رخص التخزين باشعار الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية

المادة 44: تمنح الرخصة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطاقة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد و تجدد حسب نفس الصيغ لمدة لا تتجاوز المدة الأصلية و يكون التجديد بقوة القانون إذا كان صاحب الرخصة قد وفى بالالتزامات المترتبة على الرخصة.

المادة 45: يخضع تشغيل مركز التعبئة أو توسيعاته لإصدار شهادة مطابقة للمعايير و المواصفات المعمول بها، معدة من طرف مكتب معتمد للفحص و الرقابة الفنية و علاوة على ذلك يجب على أصحاب رخص التعبئة أن يقوموا كل خمس سنوات بدراسات خبرة فنية مفصلة لمنشآتهم بغية إعداد شهادات بمطابقة المعايير المعمول بها.

المادة 46: يلزم أصحاب رخص التعبئة، في حدود طاقتهم القصوى للتعبئة، بضمان حرية النفاذ إلى منشآتهم لكل موزع معتمد لغاز البوتان و بأن يطبقوا عليهم مصاريف و هوامش تعبئة متساوية. غير أنه يمكن تعديل هذه الأخيرة في حد أقصاه 10 % حسب حجم النشاط.

المادة 47: لا يستطيع أصحاب رخص التعبئة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن يملأوا لحسابهم أو لحساب أحد زبنائهم، قنينات يمتلكها موزعون آخرون.

المادة 48: تحدد طريقة حساب مصاريف و هوامش التعبئة بواسطة مرسوم يتم اتخاذه باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الثامن .

- ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع و تسويق المحروقات المكررة غير غاز البوتان.

المادة 49: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توزيع المحروقات المكررة غير غاز البوتان القيام بإيداع ضمان قدره عشرة ملايين أوقية (10.000.000أوقية) لدى الخزينة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و التي حددت بمليون أوقية (1.000.000أوقية) لدى الخزينة العامة و أن تستوفي أحد الشروط التالية:

- الحصول على رخصة توريد و تتعهد بأن تنجز خلال السنوات الخمس التالية برنامج استثمار عشرين (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) بحجم مبيعات يبلغ 25.000 طن و تتعهد بتطوير شبكة التوزيع بوتيرة متوسطة تساوي نسبة نمو السوق؛

- أن تكون محترفة نفط دولية ذات كفاءة فنية معترف بها و لها قدرة سداد مثبتة و أن تتعهد خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب(20) محطة خدمات (50 % منها داخل البلاد) لحجم مبيعات قدره 25.000 طن و بتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق؛

- أن تكون مؤسسة على شكل مقاولة مشتركة مع أحد المحترفين النفطيين و ذات قدرة تقنية معترف بها و قدرة على السداد جرى إثباتها، و أن تتعهد، خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة، بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب20 محطة خدمات (منها 50% داخل البلاد) لحجم مبيعات قدره 25.000 طن و أن تتعهد بتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق.

غير أن الرخصة تعتبر لاغية إذا لم يقدم دليل إنجاز برنامج الاستثمار و باقي الالتزامات عند انقضاء السنوات الخمس الأولى بعد تسليم الرخصة.

المادة 50: تمنح رخص توزيع المحروقات المكررة غير البوتان لمدة عشرين سنة و يمكن تجديد الرخصة حسب نفس الصيغ لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة الأصلية. و يكون التجديد بقوة القانون إذا كان صاحبها قد وفى بجميع الالتزامات المترتبة على الرخصة غير أن مدة الرخصة الأولى ستخفض إلى خمس سنوات بالنسبة لكل مستغل جديد.

المادة 51: يلزم أصحاب رخص توزيع المحروقات المكررة غير البوتان بتوزيع منتجاتهم في محطات خدمات ومحطات التعبئة أومحطات الصيد، غير أنه يرخص لهم في تزويد زبناء مستهلكين كبار يتوفرون على طاقتهم التخزينية الخاصة و يعاقب أصحاب رخص التوزيع و المتواطئين في المتاجرة ببيع المنتجات خارج المحطات بغرامات قد تساوي ضعف قيمة المنتجات التي يمكن و جودها في محطات البنزين المعنية.

المادة 52: يعتبر أصحاب رخص توزيع المحروقات المكررة غير غاز البوتان مسؤولون عن تلوث أو تضرر نوعية المنتجات الموزعة عبر شبكة توزيعهم و يتولون تحت مسؤوليتهم الخاصة تموين شبكة توزيعهم.

المادة 53: يلزم أصحاب رخص توزيع المنتجات المكررة غير غاز البوتان بإلصاق أسعار بيع مختلف المنتوجات بطريقة ترى معها في النهار و في الليل و يكون بيع المحروقات المكررة حرا باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 54: يقدم أصحاب رخص توزيع المحروقات المكررة غير غاز البوتان عند أول طلب إلى المصالح المختصةبالوزارة المكلفة بالطاقة و إلى السلطات الجهوية الحالة اليومية لمخزونهم في كل بلدة و كل محطة و كل نوع من المنتجات و يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالطاقة مستويات المخزون التي تخول السلطات الجهوية اعتبارا منها اتخاذ إجراءات الطوارئ بغية ضمان سير المصالح الحيوية للدولة. و تفرض حالة الطوارئ هذه و ترفع بواسطة مقرر من السلطة المختصة.

الفصل التاسع - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع و تسويق غاز البوتان.

المادة55: يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توزيع غاز البوتان القيام بإيداع ضمان بمبلغ خمسة ملايين اوقية (5.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة و إثبات دفع رسوم دراسة الملف و التي حددت بمائتي ألف أوقية (200.000أوقية) لدى الخزينة العامة و استيفاء أحد الشرطين التاليين:

- أن تكون حاصلة على رخص توريد و/أو تعبئة و تتعهد بتكوين مخزونها الخاص الذي يبلغ على الأقل 60.000 قنينة من مختلف الأنواع قبل انتهاء السنوات الخمسة الأولى من الاستغلال و بتطوير شبكة توزيعها بوتيرة سنوية تساوي نسبة نمو السوق؛

- أن تتعهد بتكوين مخزونها الخاص الذي يبلغ على الأقل 60.000 قنينة من مختلف الأنواع قبل انتهاء السنوات الخمس الاولى للاستغلال و بإثبات حيازتها عقود تموين و تعبئة مع مورد معتمد و شركة تعبئة و بتطوير شبكة توزيعها بوتيرة سنوية متوسطة تساوي نسبة نمو السوق.

المادة 56: تمنح رخص توزيع غاز البوتان لمدة عشرين سنة، و يمكن تجديد الرخصة حسب نفس الصيغ لمدة لا يمكن ان تتجاوز المدة الاصلية و يكون التجديد بقوة القانون اذا كان صاحب الرخصة قد وفى بجميع الالتزامات المترتبة على الرخصة.

المادة 57: يجب على أصحاب رخص توزيع غاز البوتان لزوما ان يودعوا علاماتهم و الوانهم لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة و لدى اللجنة الوطنية للمحروقات، و لا يستطيع أصحاب رخص التعبئة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، أن يعبئوا أو أن يأمروا بتعبئة قنينات أطراف ثالثة موزعة.

المادة 58: يلزم أصحاب رخص توزيع غاز البوتان بتوريد قنينات مطابقة للمعايير، مميزة بالعلامة بشكل بارز و ملونة طبقا للعلامات و الألوان المسجلة لدى السلطات المختصة و تصادر القنينات التي لا تطابق المعايير و يتم اتلافها عن طريق التصفيح دون ما مساس بالمتابعات القضائية الأخرى المترتبة على تعريض الآخرين للخطر و يتحمل صاحب الرخصة المعني مصاريف الاتلاف.

المادة 59: يعتبر أصحاب رخص توزيع غاز البوتان مسؤولون تجاه الغير عن أشكال التقصير المتعلقة بمعايير الجودة و الأمن و التعبئة و التي تعاين عبر شبكة توزيعهم بما فيها تلك المعاينة لدى باعتهم المعتمدين و في هذه الحالة يراقبون وزن القنينات المملوءة و يزويدونها لزوما بكبسولات الضمانة المعتمدة، و يلزمون علاوة على ذلك بالتزام إلصاق أسعار بيعهم بطريقة مرئية لدى كل نقطة بيع بالمفرق من شبكة توزيعهم.

المادة 60: يلزم أصحاب رخص توزيع الغاز، تحت مسؤوليتهم الخاصة، تموين شبكات توزيعهم، و يتم ذلك التموين إما بواسطة شاحنات مختصة في نقل القنينات و إما بواسطة شاحنات النقل (التعبئة).

المادة 61: يلزم اصحاب رخص توزيع غاز البوتان بان يقوموا بواسطة شركات معتمدة باختبارات إعادة تجريب القنينات طبقا لفترة دورية تحدد بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة و الوزير المكلف بالمعادن. و يتم اتلاف القنينات غير المطابقة للمعايير فورا عن طريق التصفيح بواسطة مكابس خاصة. و يتحمل صاحب الرخصة المعني مصاريف الإتلاف.

الفصل العاشر – ترتيبات خاصة مطبقة على بيع غاز البوتان بالجملة

المادة 62: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي إنجاز نشاط بيع غاز البوتان بالجملة لحساب موزع مسبقا:

- توقيع اتفاقية مع الموزع المذكور؛
- التصريح بذلك لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- تحديد عدد و موقع نقاط البيع بالمفرق التي يتم تموينها.

المادة 63 : يجب تجديد إعلان نشاط البيع بالجملة كل سنة.

المادة 64: يرخص بنشاط البيع بالجملة لحساب عدة موزعين شريطة ان يتوفر البائع بالجملة في كل

المادة 72: يجب على كل مؤسسة تنوي إنجاز نشاط نقل / تعبئة غاز البوتان مسبقا ان تحصل على رخصة لذلك الغرض.

و تمنح الرخصة بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة و الوزير المكلف بالنقل فقط لموسسات توزيع غاز البوتان.

الفصل الثاني عشر - الاتاوات

المادة 73: تم تحديد الإتاوات الواردة في المادة 6.5 من الأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 كما يلي:

الجزء الثابت:

ثلاثة ملايين أوقية (3.000.000 اوقية) سنويا بالنسبة للشركات الحاصلة على رخص التوزيع أو التخزين.

الجزء النسبي:

- 0.25% من قيمة التكلفة و التامين و النقل للواردات بالنسبة لأصحاب رخص التوريد الذين لا يزاولون نشاط توزيع؛
- 0.25% من رقم مبيعات شركات توزيع المحروقات المكررة بما فيها غاز البوتان.

و تحدد اللجنة الوطنية للمحروقات كل سنة الجزء النسبي من الإتاوات حسب ميزانية اللجنة في حدود أقصاها 0.25% من قيمة تكلفة و تامين و شحن الواردات بالنسبة لأصحاب رخص التوريد الذين لا يزاولون نشاط توزيع و 0.25% من رقم الاعمال بالنسبة لشركات توزيع المحروقات المكررة بما فيها غاز البوتان. يحدد وزير المالية ناتج الأتاوات المخصص لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات.

و تعد أوامر الدفع المتعلقة بالإتاوات من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات و تتم تصفية الجزء النسبي من تلك الإتاوات فصليا من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات على أساس كشوف خروج المنتجات النفطية المقدمة إلى المديرية العامة للجمارك و تصبح الإتاوات واجبة الدفع خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من تبليغها من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات. و يخول دفع الإتاوة المتأخر عن الأجل المحدد أعلاه اللجنة الوطنية للمحروقات قبض رسم إضافي قدره 10% من المبلغ غير المسدد عند استحقاقه. و يتحمل صاحب الرخصة المصاريف الناشئة عن تنفيذ أعمال التحصيل القضائي.

الفصل الثالث عشر – العقوبات الادارية

المادة 74: يعاقب عدم الحفاظ على احتياطي الأمن في المستوى المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه بالنسبة للموردين بالعقوبات المحددة كما يلي:

- 500.000 × ح × ع بالنسبة للاحتياطي الذي يتراوح بين 25 و 29 يوما؛
- 1.000.000 × ح × ع بالنسبة للاحتياطي الذي يتراوح بين 15 يوما و 24 يوما؛
- 2.000.000 × ح ×ع بالنسبة للاحتياطي الذي يقل عن 15 يوما.

ح: يمثل حصة المورد من السوق، مقاسة ب (%) و معدة عن الأشهر الستة الاخيرة بالنسبة للمنطقة و نوع المنتوج المعين.

ع: يمثل عدد أيام الاحتياطي غير المغطاة.

المادة 75: يعاقب عدم الكشف عن حالات حدود احتياطي الأمن، بالنسبة لشركات التخزين، بنفس العقوبات المطبقة على الموردين المعتمدين المعنيين.

إعادة المستوى الموثق في دفتر شروط مقبول من الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 82: تلزم الشركة الموريتانية للغاز (سوما غاز) خلال ثلاث سنوات بوضع العلامات على مجموع القنينات المتداولة الآن و التي لا تحمل علامة او لون شركات التوزيع الأخرى المعتمدة. و خلال تلك الفترة تكون هي الوحيدة المرخص لها في تعبئة تلك القنينات، و بعدها لن يسمح لها إلا بتعبئة القنينات التي تحمل علامتها.

المادة 83: يكلف وزراء المياه و الطاقة و المالية و التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و التجهيز و النقل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0033 صادر بتاريخ27 مارس 2005 بالاعلان عن تغيير في : الرابطة النسوية لتنمية اكرارت لفرس
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
تشكلة المكتب التنفيذي الجديد:
الرئيسة: آمنة بنت بتار
الأمينة العامة: مريم بنت سوم
أمين الخزينة: فاطمة منت لكور.
مستشارة: خدي منت ابيليل
مستشارة: اخديجه منت الشيخ

وصل رقم 0028 صادر بتاريخ27 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية العون والتعون للمهاجرين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد ولد محمد بون المختار
الأمينة العامة: فاطم منت بيروك
أمينة الخزينة: ديده منت حبيب

وصل رقم 0046 صادر بتاريخ29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية العون والتعون للمهاجرين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : خلق إطار تبادل بين أعضئها
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: آمدو عمر با
الأمين العام:عالي ولد حوب
أمين االخزينة:أربه منت المفيد

وصل رقم 020 صادر بتاريخ30 يناير2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانيين أصدقاء البئة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية :تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة الهيئة: تنفيذية
الرئيس: الشيخ ولد سيد باب
الأمين العام:محمد ولد محمد محمود
أمين المالية: سيدي باب ولد سعيد

وصل رقم 0047 صادر بتاريخ29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى : الغد الصحي لمحاربة السيدا في الحوضين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : لعيون
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : عابدين ولد الشيخ
الأمين العام: سندي ولد محمد
أمين االخزينة: يحي ولد افال.

وصل رقم 0030 صادر بتاريخ27 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية بلا حدود
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: زبيدة بنت محمد ولد ماركو
الأمينة العامة: ألوينه بنت محمد
أمين الخزينة: الشيخ محمد المامي ولد حمود.

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ27 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية أساتذة اللغة الفرنسية في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تربوية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد ببكر جالو
الأمين العام: بياد ولد محمد يحي
أمين الخزينة: سيدي ولد النمين

وصل رقم 0025 صادر بتاريخ27 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية إعادة بناء وتنمية بير أم اكرين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد المجيد ولد سيدي ولد الريحه